

٠١ تفسير سورة الأحزاب | من الآية ٥٥ إلى ١٥ | تفسير ابن كثير

علي غازي التويجري

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان - 00:00:02

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تدعونها. فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً ما احللنا لك ازواجاك اللاتين اتيت اجورهن وما ملكت يمينك. وما لكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمرك وبنات عمرك - 00:00:22

وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. ان وهبت نفسها نبيه ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم - 00:01:02
اي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيمًا. ترجي من يشاء منهن وتوئين اليك من تشاء ومن ابتيغت من من انت فلا جناح عليك. ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن - 00:01:42

ويرضين بما ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما. لا يحل النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسننهم ولو اعجبك حسننهم الا ما ملكت يمينك - 00:02:12

وكان الله على كل شيء رقيبا باسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - 00:02:52

ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلیه واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:03:13

كنا قد بدأنا بتفسير هذه الآية المباركة في الدرس الماظي وهي قوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تدعونها - 00:03:30

وفاتنا ان انبه على جزء من الآية السابقة او اخر الآية السابقة وهي قوله جل وعلا وتوكل على الله. الآية ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله - 00:03:48

وكيلا كما ذكرنا مراراً كلام اهل العلم ان التوكل هو الاعتماد على الله جل وعلا وتفويض الامر اليه مع الالز بالأسباب فالله جل وعلا امر نبيه ان يتوكلا عليه كي يعتمد عليه - 00:04:08

ويهؤل امره اليه مع اذنه بالأسباب التي يرى ان فيها مصلحة لامر الذي يريد ان يقوم به وهكذا ينبغي ان يفهم المؤمن ان التوكل هو الاعتماد على الله وتفويض الامور اليه - 00:04:29

مع الالز بالأسباب بان يقوم الانسان بالأسباب التي تناسب المقام الذي هو فيه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم هو امام المتكلمين والله امره بهذا واستجواب لامر ربه وفعل ذلك - 00:04:47

ومع ذلك يوم احد ظهر بين درعين من حديد عن ضرب الرماح والسيوف وهذا لا ينافق التوكل. بل هذا من التوكل.
الالز بالأسباب وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 00:05:04

لو تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير الطير الله يرزقه ليس عندها قدرة الانسان لكن هل الطير تبقى في او كارهه

قال تروح تغدو خاما وتروح بطانة - 00:05:24

تغدو يعني الغدو صلاة الفجر اول النهار تغدو تطير وهي جائعة بطنونها خامسة منقبضة وتروح الرواح اخر النهار بطانا قد امتلأت بطنونها اذا الطير بذلت شيء طارت في الصباح وبحث عن رزقها - 00:05:46

كذلك ينبغي للمسلم ان يعلم ان التوكل هو عمل القلب الاعتماد على الله جل وعلا وتفويض الامر اليه ولكن ايضا يأخذ بالأسباب ويفعل الاسباب التي يكون فيها صلاح الامر الذي هو فيه - 00:06:10

وذكرنا ايضا كلاما لابن كثير وهو قوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم اي لا تطعهم وتسمع منهم في الذي يقولونه لا تطع الكافرين والمنافقين واعداء الدين لا تطيعهم فانهم يحاولونك ويريدون منك - 00:06:30

ان تترك ما انت عليه من الهدى واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم منهم وهو رسول الله امروا طلبوا منه فكيف بغيره لكن انظروا ايضا التوجيه العظيم - 00:06:50

قال ودع اذاهم اي اصفح وتجاوز عنهم وكل امرهم الى الله فان فيه كفاية لهم لان الانشغال بمن يطعن فيك او يسب دعوتك او ما تنشروه وتقولوه من الحق - 00:07:09

الانشغال في هذا يضيع عليك الاستمرار والقوة في الدعوة الى الله جل وعلا لان ما ينال الانسان في عرضه هذا له عند الله به اجر عظيم فمن وقع عليك نعم لك ان تدافع عن نفسك لكن لا تجعل همك هو الدفاع عن نفسك - 00:07:35

وتترك الاجتهاد في الدعوة الى الله جل وعلا وتبلغ الناس دين الله جل وعلا اذية الناس وسب الناس ما سلم منه رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي يقول الله جل وعلا يؤذيني ابن ادم - 00:07:57

يسب الدهر وانا الدهر فقالوا اخذ الرحمن ولدا وجعل له صاحبة وجعل له شريك ونبينا صلى الله عليه وسلم كم قالوا عنه وكم سبوا مع انهم كانوا يمدحونه ويثنون عليه. الحاصل ان - 00:08:15

المسلم يعتبر بهذه النصوص وبهدي النبي صلى الله عليه وسلم لان عنده هدف اسمى وهو الجد والاجتهاد في طاعة الله وفي عبادته وفي تبليغ دينه وفي الذب عنه لان الانسان اذا صار ينتصر لنفسه قد يدخل في امور - 00:08:33

تخرجه عما هو فيه ويسير همه لانتصار لنفسه. وانت وان لم تنتصر لنفسك ابشر فان الله لا يضيع عمل عامل وقد احصى الله كل شيء يكون الجزاء بين يديه جل وعلا ويأخذ لك حقك من ظلمك - 00:08:56

في يوم انت احوج ما تكون فيه الى الحسنات اه بدأنا بالاية وذكرنا ان هذه الاية وهي قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذبونها. ذكرنا ان في هذا فائدة - 00:09:16

وهو ان الرجل اذا عقد على امرأة تزوج بها لكنه لم يدخل بها ان له ان يطلقها له ان يطلقها والطلاق مشروع اذا توفرت اسبابه نعم فيه حديث لكنه ضعيف ابغض الحال الى الله الطلاق. لكن لا شك انه - 00:09:39

من غير سبب مبغض عند الله جل وعلا لكن اذا كان هناك امر يستدعي فلا حرج من الطلاق لا على الرجل ولا على المرأة لان كثير من النساء الان قد تصبر على شيء من - 00:10:10

من الجور او شيء من المعصية من زوجها تخشى انها تأذن بطلب الطلاق الامر ليس كذلك. نعم لا ينبغي ان تطلب الطلاق من غير سبب لكن اذا كان سبب تعرفون قصة الصحابي الجليل - 00:10:30

الذى جاءت زوجته وقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت. لا انا وفلان اما اني لا انقم عليه دينا ولا خلقا ما نقم على شيء في دينه ولا في اخلاقه - 00:10:51

ولكن اكره الكفر بالاسلام وقع بغضه في قلبه جاء في بعض الروايات انها جاء يمشي هو بعض هو وبعض قومه فكان هو اقتصرهم واكثرهم دمامه فابغضته فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:09

قال لها اتردين عليه حديقه لانه كان قد جعل مهرها حديقة مزرعة قالت نعم قال خذ الحديقة وطلقها تطليقا صحيحا اذا كان هناك سبب لكن هناك اشياء الناس الان طرفا - 00:11:34

في الطرفان في الغالب اما انهم يرى انه لا يجوز لها ان تطلب الطلاق مع ان مثلا زوجها لا يصلني مثلا او يفعل افعالا شنيعة او تبغضه
ولا تستطيع ان تعطيه حقوقه - [00:11:54](#)

او انها تطلب الطلاق عند ادنى شيء. وهو يطلق عند ادنى شيء. مرجل الساعة الثانية ليلا. طرق على الباب شديدا فخرجت مفروعا
الساعة الثانية ليلا فلما فتحت الباب دخل بسرعة بدون استئذان - [00:12:12](#)

قال انا ما اخرج من بيتك. يا رجل قال لي انا طلق زوجتي تم ماذا؟ قال جلسنا على العشاء تناقشنا في بعض المواضيع موضوع تافه
قال فاشتد الخلاف بيني وبينها - [00:12:34](#)

قمت وتركت العشاء فلحقت بي عند الباب وامسكتني تريد ان ارجع قال فلما خرجت من البيت ندمت ندما شديدا
يصبح الرجل يبكي فالان لا ادري اين اذهب - [00:12:53](#)

هل ارجع الى بيتي وهي امرأة اجنبية مني او ماذا افعل اريد ابيت عندك ابقي معك قلت لا ما تبقى معي ارجع فاجتنبها ولا تقربها
وغدا تراجع الجهة المختصة فعلا راجع فعل هذا - [00:13:10](#)

وافتاه سماحة المفتى. فالحاصل يا اخوان اشياء تافهه. انت رجل يعني الله جل وعلا ما جعل الطلاق في يد المرأة لماذا؟ لانها تغضب
بسربعة وتغضب عند اتفه الاسباب وفي عقدها نقص - [00:13:34](#)

وانت رجل كمل الله عقلك ما جعل الطلاق وسيلة للتهديد والعقوبة الطلاق حل عند تعذر الامور كحل وان يتفرقا يعني الله كل من
سعته لكن ليس عقوبة يهدد المرأة في في كل صغيرة وكبيرة - [00:13:49](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه انظر اخلاق من يتقدم لموليتك عاقل حليم يقدر
الامور والا عند اتفه الاسباب يطلق الحاصل ان الله جل وعلا ذكر الطلاق في كتابه في ايات عدة - [00:14:09](#)

فالطلاق الى كان سببه قائمها لا حرج في ذلك ولا قضاية على الانسان في ذلك. ولهذا قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. اي من قبل ان - [00:14:30](#)

جامعن من قبل الدخول فقد يطلق الرجل المرأة اصلا ما التقى بها عقد عليها وما يعني حصل بينه وبينها شيء لكن وقع في نفسه ما
يريدوها او هي ايضا قالت ما اريدك - [00:14:46](#)

لا بأس يطلق لكن ليس على الرجل ليس للرجل على امرأته المطلقة بهذه الحالة ليس له عليها عدة لان عدة المرأة ثلاثة قرون
والمطلقات يتريصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاث حيض على الصحيح - [00:15:02](#)

ومما ينبغي التنبيه اليه ان من اراد ان يطلق يطلق في طهر لم يمسها فيه لان الطلاق ما هو شيء وقتني لابد يبرمه بهذه اللحظة لانه
غضبان لا الطلاق ما يكون الا بعد تفكير - [00:15:28](#)

فوالله رأى انه ما يصلح تصلح له هذه المرأة او هو ما يصلح لها ينتظر اذا كان هذا الطهر الذي يريد ان يطلقها فيه قد جامعها فيه
ينتظر ما يطلقها حتى تحيض - [00:15:47](#)

ثم تظهر فتكون في طهر لم يمسها فيه عند ذلك يطلق ولها ذهب جمع من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وشيخنا الشيخ ابن
باز وجمع من اهل العلم - [00:16:04](#)

الى ان الطلاق في الطهر الذي مسها فيه طلاق بدعي ولا يقع والطلاق في الحيض لا يقع وان كان جمهور اهل العلم يرون وقوع ذلك مع
الاثم على من فعله - [00:16:21](#)

قال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ما تطالبها بعدة لو ارادت تتزوج بعد طلاقك لها بنصف ساعة
تعقد عقد جديد لها ذلك لان العدة من اجل براءة - [00:16:36](#)

الرحم هذه ما دخل بها اصلا قال جل وعلا فمتعوهن وسرحون شراحها جميلة قال الطبرى فمتعوهن اي اعطوهن ما يستمتعن به من
عرض او عين والمتعة هنا المراد بها شيء من المال - [00:16:58](#)

وهذا من حسن اخلاق المؤمنين هذى من الاداب العظيمة في الشرع فاذا تزوج امرأة ثم بدا له ان يطلقها ولم يدخل بها ان كانت ان

كانوا قد سموا المهر فيعطيها نصف المهر - 00:17:24

وان كان ما لم يحدد المهر قال العلماء كما هو قول مسعود قد مسعود انها او نعم ظاهر القرآن انها تتمتع يعني يعطيها شيئاً تطيب نفسها به نحن لا الان عند كثير من الناس الطلاق عقوبة - 00:17:44

اذا طلقها يأخذ حتى المتعة الذي معها يأخذ لا يا عبد الله اذا طلقتها قال لها تذهب ومتعبها بشيء عطاها الف ريال خمس مئة ريال شيء من هذا ويدرك ان الحسن ابن علي - 00:18:03

كان رضي الله عنه كثير الزواج وكان ايضاً يطلق فطلق امرأتين في وقت واحد وارسل الى كل واحدة شيئاً من المال يمتعها به فاما احداهما فقالت جزاء الله خيراً لانه كان يمتع بالمال الكبير - 00:18:21

واما الاخرى فقالت قليل يعني هذا الذي اعطاني قليل احب الي ابني بقيت معه ما هو بشيء هذا الذي اعطاني وان كان مالاً كبيراً لكن انا رغبتي ان اكون معه - 00:18:41

فلما سمع بذلك راجعه لابد من التمتع وهذا يكاد يكون سنة مناسبة عند كثير من الناس اليوم الطلاق غالباً ما يقع الا عقوبة وغضب ولا يمتعها بشيء يا اخي متع اعطيها شيئاً من المال تطيب نفسها - 00:19:02

هي مسلمة وانت مسلم ولهذا قال جل وعلا في هذه التي لم يدخل بها فمتعوهن والمتعة هو ان تعطى شيئاً من المال او اللباس او غير ذلك يكون فيه تطبيباً لخاطرها ويكون التمتع على قدر حال الانسان - 00:19:22

على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره الذي اعطاه الله ما لم يعطيها يزيد. والذي فقير يعطيها ما تيسر على قدر ما يستطيع قال وسروحون سراحـا جميـلاً التـسـريـحـ هو التـخلـيةـ - 00:19:41

يعني خلوا سبـلـهـنـ يـقـولـ الطـبـرـيـ ايـ وـخـلـواـ سـبـلـهـنـ تـخـلـيـةـ بـالـمـعـرـوـفـ وـهـوـ التـسـرـيـحـ الجـمـيـلـ وـالـاـصـلـ فـيـ التـسـرـيـحـ هوـ اـرـسـالـ الشـيـءـ وـمـنـهـ تـسـرـيـحـ الشـعـرـ فـالـقـصـدـ اـرـسـلـهـنـ يـعـنـيـ اـطـلـقـوـهـنـ يـذـهـبـنـ فـيـ سـبـلـهـنـ لـكـنـ تـسـرـيـحـاـ جـمـيـلـاـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـلـ المـغـاـبـةـ وـالـسـبـ وـالـشـتـمـ وـالـطـعـنـ - 00:20:01

ومن التسريح الجميل ان يمتعها شيئاً فهذا تسريح جميل ذكر ابن كثير عدة مسائل هنا من هذه المسألة التي اشرنا اليها ومنها انه يجوز الطلاق طلاق المرأة قبل الدخول بها - 00:20:31

لا يشترط انه لابد ان يدخل بها لا مجرد العقد اذا عقد عليها وصارت زوجة جاز له ان يطلق ولو لم يحصل الدخول من المسائل قال ابن كثير قوله المؤمنات اذا نكحتم المؤمنات - 00:20:53

قال هذا خرج مخرج الغالب يعني هذا القيد المؤمنات حسب الغالب. الغالب ان زوجات المسلمين المؤمنين مؤمنات لكن يجوز نكاح نساء اهل الكتاب احل الله ذلك فقوله هنا اذا نكحتم المؤمنات هذا بحسب الغالب والا حتى ايضاً لو نكحتم كتابية - 00:21:08

ما يجوز نكاحها وطلاقها قبل الدخول بها فان هذا الحكم ايضاً في حقها تمتعوا تسريح سراحـا جميـلـاـ وـمـاـ ذـكـرـهـ وـاـشـرـنـاـ اليـهـ بالـامـسـ لكن نذكر ادلهـةـ الـيـوـمـ انـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ مـنـ طـلـقـ قـبـلـ انـ يـتـزـوـجـ - 00:21:33

كما لو قال اول امرأة اتزوجها فهي طلاق او حلف وهذا يكثر عند بعض الناس يقول علي الطلاق اذا تزوجت ان لا تفعل كذا او ان لا افعل كذا الا افعل كذا فيفعله - 00:21:57

اختلف العلماء في هذا هل يقع الطلاق ام لا جمع من اهل العلم ولعلهم الجمهور يقول لا يقع هذا الطلاق لماذا لأن الله يقول في هذه الآية اذا نكحتم المؤمنات - 00:22:14

ثم طلقوـناـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ طـلـاقـ الاـ بـعـدـ النـكـاحـ اـمـ قـبـلـ النـكـاحـ وـاقـعـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ. واـيـضاـ جـاءـ فـيـ السـنـةـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـقـدـ اـوـرـدـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللهـ حـدـيـثـيـنـ صـحـيـحـيـنـ فـيـ ذـلـكـ - 00:22:33

منهم او لهم ما رواه الامام احمد الترمذى وابو داود وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وقال عنه الالباني حسن صحيح ان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ طـلـاقـ لـابـنـ اـدـمـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ - 00:22:51

لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك فهو لما يطلق اول امرأة ما ملك امرها الى الان ولا يدرى من هي وهي اجنبية منه وامرها ليس بيده لا

يملك شيئاً من امرها - 00:23:11

اذا اراد ان يتزوج بها لابد من اذنها واذن اهلها وموافقتهم واستدلوا ايضاً بالحديث آآ الاخر وهو ايضاً عند ابن ماجة عن مسحور ابن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق قبل نكاح - 00:23:26

لا طلاق قبل نكاح وقال عنه ايضاً الالباني حسن صحيح اذا هذان الحديثان يؤيدان معنى الآية وهذا يحصل عند كثير من الناس خاصة بعض الناس من عادتهم الطلاق اذا اراد يؤكد لك الامر يقول علي الطلاق وهذا من الجهل العظيم - 00:23:46
طلاق يا اخي الطلاق شرع في حالة خاصة بعد تؤدة وتأمل وليس هناك شيء اعظم من الله جل وعلا. ت يريد تؤكد لاحد شيء وانت صادق؟ قل والله ولا اعظم من هذا - 00:24:04

لكن بعض الناس اعراض بعظ الناس وهو من اعراف الجاهلية انك اذا اردت ان تدعوه او اردت منه امراً ولم تطلقه انت غير جاد لابد لابد ان تطلق هذا جهل عظيم بالشريعة - 00:24:21

والله ما هناك شيء اعظم من الله جل وعلا. واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حرم له بالله فليرضي ومن المسائل التي يعني تطرح هنا - 00:24:38

انا ذكرنا انه ان طلقها قبل مسيسها لا عدة عليها طيب ان ماتت قبل الدخول بها هل تحرم من الميراث ام لا ها لو انه مات ولم يدخل بها بعد - 00:24:56

فعليها العدة ولها الميراث تعتقد لكن ان ان طلقها في حياته ما عليها عدة. ان طلقها قبل الميسس ما عليها عدة لكن لو مات قبل مسيسها فعليها العدة - 00:25:17

ولا هالميراث وهذا جاء عند ابي داود والترمذى غيرهم بسند صحيح ان ابن مسعود سئل عن امرأة عن زوج بامرأة ولم يسمى لها مهراً ما حدد المهر فمات فسألوا ابن مسعود - 00:25:30

تأمل ونظر ثم افتى فقال لها مهر نسائها المهر تعطى مثلاً مثل نسائها هذا يقول المرأة اذا تزوجت رجل بامرأة ولم يسمى لها المهر فانه ينظر الى اذا لم يتفقوا على شيء الى مهر نسائها - 00:25:55

اخواتها وعماتها كم مهرهن فقال لها مثل مهر نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام احد الصحابة وهو معقل ابن سنان الاشعى فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع يقال بروع بنت واشق - 00:26:18

بمثل قضائك ففرح ابن مسعود فرحاً عظيماً يقول يعني ما فرحت بشيء بعد الامام مثل فرحي هذا. لماذا لانه اجتهد وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول لا بالنسبة للعدة يختلف الامر الوفاة - 00:26:42

ما عليها عدة اذا كان طلقها وهو حي اما اذا مات ولم يطلقها ولم يدخل بها فان عليها العدة اربعة اشهر وعشرة ولكن ايضاً لها الميراث اه ثم قال جل وعلا - 00:27:04

يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجاً لك اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي - 00:27:20

ان اراد النبي ان يستنكها ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين هؤلاء هن النسوة اللاتي احل الله عز وجل للنبي نكاحهم وهن كال التالي القسم الاول ازواجاً لك اتيت اجورهن - 00:27:41

ازواجاً لك اتيتهن المهر والاجور هنا المهر هؤلاء حلال لك وايضاً وما ملكت يمينك ملك اليمين سواء كان عن طريق السبي في ارض الحرب او كان عن طريق الشراء او اهديت اليه - 00:28:02

فهذه ايضاً حلال له وهذا غير محدد بعدد وبنات عمك لك ان تتزوج من بنات عمك وبنات خالك وبنات عماتي وبنات خالاتك بشرط ان يكن من المهاجرات التي هاجرن من مكة الى المدينة - 00:28:22

يعني لو كنا من مسلمات الفتح اسلمنا عام الفتح ثم جئنا الى المدينة لا ليس له ان يتزوجهن لا يتزوج يتزوج بها يتزوج بابنة عمها وابنة خالته اذا كانت مهاجرة - 00:28:46

لأنه قيد ذلك فقال وبنات عمك وبنات خالك عماته وبنات خالتك اللاتي هاجرن معك وايضاً احل لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي اذا جاءت امرأة وهبت نفسها للنبي - [00:29:03](#)

وهذا سيأتي ان شاء الله ذكر شيء من ذلك اذا هؤلاء كلهم حلال للنبي صلى الله عليه وسلم ازواجه الذي اتاهن اجرهن ومهورهن وما ملكت يمينه مما افاء الله عليه - [00:29:25](#)

سواء كانت عن طريق الفي وهو ان يحاصر بلداً فيستسلم بدون قتال ولا ايجاف او يكون ايضاً عن طريق ارض المعركة وتكون سبباً وبنات اعمامه وعماته وبنات خاله وحالاته المهاجرات معه وايضاً الواهبة نفسها للنبي - [00:29:44](#)

كلهن احلهن الله له طيب قد يقول قائل لماذا خص الله النبي بالحكم هنا انا احللنا لك ازواجهك تقول لأن الله ذكر في اية اخرى انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اكثر من اربع - [00:30:13](#)

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الا ان النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا ولهذا مات عن تسع صلوات عليه وسلم مات وعنده تسع نسوة - [00:30:33](#)

مات عن تسع واجتمع عنده في وقت واحد احدى عشرة امرأة وقيل وهذه الروايات ثلاثة عشرة امرأة كلهن في عصمتها صلوات الله عليه واله وسلم لكن هذا امر خاص به دون غيره - [00:30:47](#)

ولهذا قال الله جل وعلا انا احللنا لك ازواجهك اللاتي اتيت اجرهن بصدق مسمى وما ملكت يمينك قال الطبرى واحللنا لك اماءك اللواتي سببهن فملكتهن بالسباء - [00:31:03](#)

وصرنا بفتح الله عليك من الفتح وذكروا سيأتي الكلام ان منهن صفية ومنهن جويرية وسيأتي ان شاء الله والكلام على ذلك مفصلاً مما افاء الله عليك وبنات عمك ومعروف العم من هو - [00:31:26](#)

والعمة هذا ما يحتاج الناس يعرفون هذا لكن قد يزيدون اصطلاحات الناس قد يسمونه عم من ليس بعم بل قد جاء في الشريعة ان الكبير يقال له عم صغار الصحابة كانوا يقولون للكبار يا عم - [00:31:47](#)

فلا بأس بهذا لكن المراد العم من جهة النسب وكل من شارك شعرك اباك في اصليه او في احدهما من شارك اباك في اصله او في احدهما والخال والعمة كذلك والخال - [00:32:04](#)

وكل من شارك امك في اصليها او باحدهما قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. يقول ابن كثير يقول تعالى مخاطباً نبيه صلوات الله عليه واله وسلم بأنه قد احل له من النساء - [00:32:26](#)

اللاتي اعطاهن مهورهن وهي الاجور ها هنا كما قاله مجاهد وغير واحد وكان مهره لنسائه اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو نصف اوقية. النش نصف اوقية. فالجميع خمسة درهم. خمس مئة درهم. تدرؤن كم تساوي - [00:32:43](#)

يعني بعض اهل العلم يقول يعني انها تقربياً بالغرامات تقربياً لا هي اكثرب من من النصاب يعني تقربياً بحدود الفين ريال الان تقوم او اقل لان زكاة الفضة الان اذا بلغت خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فضة - [00:33:06](#)

فيها الزكاة وخمس مئة وخمسة وتسعين غرام تقربياً في رمضان الماضي نظرت في كم تساوي؟ تساوي تقربياً الف ومئة واثنين وسبعين ريال بالورق لكن انظر مهوراً الناس الان مئة الف خمسين الف اربعين الف لماذا - [00:33:39](#)

يا اخي هي ليست بضاعة المرأة وليس مفهوم تجارة اذا وجدت رجل يتولى القيام عليها ويرى حك من القيام عليها انت فقد احسن اليك لكن تأخذ مهراً لان الله شرع ذلك - [00:34:09](#)

وابركوهن ايسرهن مؤونة قال ابن كثير فالجميع خمسة درهم الا امة حبيبة بنت ابي سفيان فانه امهرها عن النجاشي رحمه الله اربع مئة دينار والا صبية بنت حبيبي فانه اصطفاها من سببي خير - [00:34:31](#)

ثم اعتقدها وجعل عتقها صداقها ما اعطتها شيء لكنه اعتقدها كانت مملوكة يعني سبوها فصارت مملوكة بذلك فاعتقدتها النبي صلوات الله عليه وسلم وجعل عتقها صدقة وتزوج بها صلوات الله عليه واله وسلم - [00:34:57](#)

قال ثم اعتقدها وجعل عتقها صداقها وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية ادى عنها كتابتها الى ثابت ابن قيس ابن شماس وتزوجها

رضي الله عنهن جميعا قال وقوله وما ملكت يمينك مما افاء الله اليك مما افاء الله عليك اي واباح لك التسرى مما اخذت من المغانم -

00:35:16

وقد ملك صفيه وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النظرية وماريا القبطية ام ابنة ابراهيم عليه السلام وكانتا من السراري رضي الله عنهن. يعني احنا قرأنا كلام من كثير بان فيه يعني تسمية لامهات -

00:35:41

المؤمنين آآ الحرائر منهن آآ التي كن مملوکات ثم اعتقدن النبي صلی الله عليه وسلم. ويقال ريحانة بنت شمعون انه اراد ان ليعتقها فقالت لا اتركني هكذا اهون علي اريد اترفرغ لربى -

00:36:05

يعني ما اكون مثل بقية نسائك في القسم والحقوق تعتبر مملوکة له. لكن ماتت قبل النبي صلی الله عليه واله قال وقوله وبنات عمك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك -

00:36:28

قال هذا عدل وسط بين الافرات والتفريط. فان النصارى لا يتزوجون المرأة الا اذا كان الرجل بيته وبينها سبعة اجداد فصاعدا واليهود يتزوج احدهم بنت اخيه وبنت اخته. فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم افراط النصارى -

00:36:48

فاباح بنت العم والعمة وبنت الحال والخالة وتحريم ما افروطت فيه اليهود من اباحة بنت الاخ والاخت وهذا بشع فظيع قال وانما قال وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك فوحد لفظ الذكر لشرفه -

00:37:11

ما قالوا بنات اعمامك قال بنات عمك لكن العمات قال بنت عماتك ما قال فلماذا وحد الذكر وجمع الانثى قال هذا لبيان شرف الذكر هكذا يقول الحاضن كثير قال وجمع الاناث لنقصهن قوله عن اليمين والشمائ -

00:37:31

ويخرجهم من الظلمات الى النور اليمين موحدة فرد والشمائل جمع ويخرجهم من الظلمات الظلمات جمع والنور مفرد قال وقوله وجعل الظلمات والنور وله نظائر كثيرة قوله اللاتي هاجرن معك قال اورد -

00:37:53

ما رواه ابن ابي حاتم عن ام هانى قالت خطبني رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعذرني اليه فعذرني وام هانى هي بنت عم بنت عم النبي صلی الله عليه وسلم -

00:38:13

ام هانى يقال اسمها فاختة ويقال فاطمة ويقال هند ويقول الحافظ ابن حجر الاول اشهر ان اسمها فاختة بنت ابى طالب ابن عبد المطلب اخت على ابن ابى طالب بنت عم النبي صلی الله عليه وسلم -

00:38:26

وذكروا في ترجمتها ان النبي صلی الله عليه وسلم خطبها وخطبها رجل اخر. فزوجها ابو طالب الرجل الآخر وكان من غير قريش فعاتبه النبي صلی الله عليه وسلم وهذا قبل النبوة على ذلك -

00:38:44

فقال يا بني انهم قد احسنوا اليها وزوجونا فنريد ان نرد جميلهم اليهم ثم خطبها النبي صلی الله عليه وسلم بعد ذلك فاعذرته ماذا قالت جاء في بعض الروايات الصريحة انها قالت -

00:38:58

انه قد كبرت سني قالت بعض الرئات قالت والله انك تعلم اني كنت احبك قبل ذلك وانت يعني احبك قبل الاسلام او قبل النبوة ولكنى امرأة قد كبرت سني واني ام عيالى -

00:39:13

واخشى ان يؤذوك فاعذرني فعذرنها النبي صلی الله عليه وسلم ليقضى الله امرا كان مفعولا لان هي من مسلمة الفتح ما هي مهاجرة ثم جاء بعد ذلك الحكم بانه لا يتزوج الا من كانت -

00:39:32

مهرجا من بنات عمه قال قالت خطبني رسول الله صلی الله عليه وسلم فادذرته اليه فاذرنى. ثم انزل الله انا احلنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك -

00:39:50

امك الى قوله اللاتي هاجرن معك قلت فلم اكن احل له ولم اكن من هاجر معه كنت من الطلقاء الذين اسرعوا بعد عام الفتح ثم قال وامرأته نعم. قال وهكذا قال ابو رزین واقتاد ان المراد من هاجر معه الى المدينة -

00:40:04

وفي رواية عن قنادة اللاتي هاجرن معك اي اسلمن وقال الضحاك قرأ ابن مسعود واللاتي هاجرت معك هذه قراءة شاذة لكن يستفاد منها في التفسير يعني هاجرت معك آآ ثم قال جل وعلا وامرأة مؤمنة -

00:40:24

ایوة احلنا لك امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي معنى وهبة نفسها للنبي تقول يا رسول تزوجني اذا لك في رغبة تزوجني تعرض نفسها

على النبي صلى الله عليه وسلم قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. اي ويحل لك يا ايها النبي المرأة المؤمنة ان وهبت نفسها لك ان - [00:40:45](#)

تنزوجها بعد بغير مهر ان شئت ذلك وهذه الاية توالى فيها شرطان كقوله اخبارا عن نوح عليه السلام انه قال لقومه ولا ينفعكم ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم. وقول موسى يا قومي ان كنتم امتنتم بالله - [00:41:10](#) فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال لها هنا وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان اراد النبي اي يستنكحها. يستنكحها يعني يطلب نكاحه يعني يتزوج - [00:41:31](#)

بها ثم اورد ابن كثير ما رواه الامام احمد والبخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك - [00:41:48](#)

ففاقت قياما طويلة يعني وقفت تنتظر النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يرد عليها جاء في بعض الروايات النبي نظر اليها صعد النظر ونزله ثم اعرض عنها او صرف نظره عنها - [00:42:03](#)

فقام رجل لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وانه لم يقول قبلت قال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ادب الصحابة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه - [00:42:20](#)

قال ما عندي الا ازاري هذا ما عليه الا ازار بعض الناس ما يتصور الكلام هذا يا اخي ترى نحن في نعمة وغنى ما يعلمها الا الله انت الان لو رأيت رجل يمشي ما عليه الا وزره - [00:42:39](#)

من السرة يغطي فوق السرة الى تحت الركبة قليل فقط كانوا الصحابة بعضهم كان هكذا في هذا المسجد. كانوا يصلون بهذا اللباس ما عندهم غيره فجاء رجل ما عنده الا هذا ما عليه الا ازار - [00:42:58](#)

قال اصدقاء قال ما عندي الا ازار هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا طبعا تجلس بلا ازار تخرج عورتك وانت تحتاج الى هذا. التمس شيئا - [00:43:14](#)

فقال لا اجد شيئا. قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا. ذهب بحث ما وجد شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن - [00:43:31](#)

قال نعم سورة كذا وسورة كذا بسور يسميها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن اخرجه البخاري ومسلم والله يا اخوان هذا الحديث كفирه من النصوص - [00:43:47](#)

فيها عبرة موعظة يعني بعظ نحن الان فقراء لكن فقيرنا غني في الزمن الاول تجد الفقير عنده بيت وعنه سيارة وعندي جوال هو عنده وعنه ويقول الحال مستوره بس انا انسان مستور حالي - [00:44:03](#)

صحيح بشدة يعني بالنسبة لنا يعتبر فقير ما يجد ما يكفي حاجته لكن والله نحن في غنى كلنا يعني اصحاب الصفة كانوا هنا حتى الطعام ما يجده ولا يجدون عملا - [00:44:23](#)

واحدهم يكون عليه الازار فقط وازار ما هو مثل ازروا الان نظيفة و كاملة وصافية قد تكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلني احدكم قال اذا لا يحتبي احدكم يعني اذا جلس لان ما عليه الا - [00:44:37](#)

وزره تقريبا الاذاعة فلو احتبي خرجت عورته اذا رفع قدميه فالحمد لله على هذه النعم وسائل الله عز وجل ان يرزقنا شكرها ايضا انظروا هذا الرجل ما عنده شيء سبحانه الله - [00:45:00](#)

حتى خاتم من حديد ما عنده اكيد ما عنده طعام ما عنده اكل قال عنده اكل ؟ قال عندي طعام اعطيها اياه ولهذا يا اخوان الانسان لابد ان يأكل رزقه - [00:45:18](#)

ولا تظن ان السعادة بكثرة المال وكثرة الرزق الدنيوي والله لو كانت الدنيا مكرمة كما قال عمر لاعطاها الله نبيه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم مات - [00:45:37](#)

ودرعيه مرهون بخمسة اضع عند يهودي الطعام اخذه لاهل بيته ويمر به الشهر والشهران ما توق نار في بيته قال عروة يا اماه

وش طعامكم اذا قالت الاسودان الماء والتمر - [00:45:54](#)

شهرین هذا طعامه فقط انظروا انظروا النعمة التي نحن فيها الان ما يشكروا النعم وربما يرمي بالنعيم ويأخذ فوق طاقته ولا يكلف نفسه انه يبحث عن محتاج لها ايضا فيه ان هذا ليس عيبا ولا نقصا - [00:46:14](#)

فلما لم يجد شيئا قال زوجتك بما معك من القرآن استدل الفقهاء انه يجوز ان يكون تعليم القرآن مهرا ولهذا قال العلماء لا حد لاكثر المهر ولا لاقله لكن لابد من مهر - [00:46:45](#)

واتيتم احداهم قنطارا ولو اعطيتها الوف مؤلفة يجوز لكن ما ينبغي الموالاة والقلة حتى لو انه ما وجد الا ان يدرسها ويعلمها هو مقابل التعليم التعليم هذا عمل يأخذ عليه اجرة - [00:47:06](#)

هذا فيه هذا فيه تيسير امر الزواج ما هو لا بد ينظر عنده وظيفة عنده كذا الان بعض الناس يأتي الرجل الكفوء دينا وخلفا ونسبا يقول بس ما عنده وظيفة - [00:47:26](#)

سبحان الله الله جل وعلا يقول ان يكونوا فقراء بغيرهم الله وانكحوا الايمان منكم الصالحين من عبادكم وايمائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله قال الامام احمد عجبت لهن - [00:47:45](#)

يرغب الزواج ويخشى الفقر وهو يقرأ هذه الاية الله وعدك بالغنى ثم اورد الامام بن كثير رحمة الله حديثا آنحو هذا هو في البخاري ايضا قال كنت مع انس جالسا وعنه ابنة له - [00:48:03](#)

لأنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله هل لك في حاجة يعني واهبة تهب نفسها للنبي - [00:48:30](#)

فقالت ابنته ما كان اقل حياءها ابنة انس تقول هذى قليلة حيا تعرض نفسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس هي خير منك رغبت في في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليها نفسها - [00:48:46](#)

فعرضت عليه نفسها انفرد بخارجها البخاري وذكر حديثا لكن فيه ضعف لكن تأتي به لانه مشهور وربما تسمعون به وسنه ضعيف لان في راو متزوك وهو ما رواه الامام احمد - [00:49:05](#)

عن انس ابن مالك ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا فذكرت من حسنها وجمالها. فاثرتك بها قال قد قبلتها فلم تزل تمدحها حتى ذكرت انها لم - [00:49:26](#)

تصدع ولم تشتكي يعني ما اصابها الصداع في حياتها ولم تشتكي فقال قط فقال لا حاجة لي في ابنتك لم يخرجوه لكن سنه ضعيف لان المسلم لابد له ان ان تصيبه - [00:49:42](#)

الاوجاع والامراض هذا معروف الذي لا تصيبه هو المنافق فالحاصل ان العلماء ذكروا جملة من النساء وهبنا انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا صراحة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها - [00:50:01](#)

وهو في البخاري وغيره انها قالت انها كانت تغير النساء اللاتي وهبوا انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق؟ فانزل الله - [00:50:23](#)

ترجي من تشاء منهن وتو اليك من تشاء قالت اري ربك يسارع لك في هواك. يا رسول الله فاذا عائشة لما اخبرته الحديث في البخاري ايضا انها كانت تغير التي تهب نفسها للنبي - [00:50:46](#)

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح جملة من النساء ذكرت تسمعهن وان كان مسألة ثبوت هذا عن كلهن فيه خلاف كبير. فقال من وهبنا انفسهن من قيل انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - [00:51:03](#)

بعض اهل العلم يقول هذا ثابت والتي جاءت في قصة سعد التي مرت معنا في الصحيحين وامه شريك وفاطمة بنت شريح وليلى بنت الحطيم وزينب بنت خزيمة وقيل ميمونة بنت الحارث ثم قال الحافظ وهذا منقطع. اذا جملة نساء عرضن انفسهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. لهذا قال الله جل وعلا وامرأة - [00:51:22](#)

مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي يعني واحللنا لك المرأة التي تهب نفسها لك ان رغبت في نكاحها وترك له خيار ان اراد النبي ان

يستنكحها لكن قال خالصة لك من دون المؤمنين. هذا الحكم - 00:51:47

وهو زواج المرأة او ان تهب المرأة نفسها لرجل ويتزوجها بغير مهر هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره اما غيره لابد ان يدفع ولو ريال ولو يعلمها ايات - 00:52:07

منك من كتاب الله عز وجل والعلماء اخذوا من هذا قاعدة قالوا ان الاصل ان ما خطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته يعني ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم من احكام - 00:52:24

من اوامر او نواهي امته مثله تماما الا اذا قام الدليل على التخصيص ولهذا قالوا لما جاءت الواهبة نفسها ولا تصح لغيره من الامة قال خالصة لك من دون المؤمنين - 00:52:41

فيبين انها خاصة به والا الاصل التساوي وان كل امر للنبي صلى الله عليه وسلم امر لامته وكل نهي له نهي لامته الا ما قام الدليل على تخصيصه مثل ومثل نكاح اكثر من اربع - 00:52:57

هذا من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم قال خالصة لك من دون المؤمنين. ثم قال جل وعلى قد علمنا اه او نقرأ كلام ابن كثير قال خالصة لك من دون المؤمنين. قال عكرمة اي لا تحل الموهوبة لغيرك - 00:53:14

ولو ان امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئا. وكذا قال مجاهد الشعب وغيرهما اي انها اذا فوظت المرأة نفسها الى رجل فانه متى دخل بها وجب له - 00:53:40

وجب لها عليه مهر مثلها كما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واسق لما فوضت فحكم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدق مثلها لما توفي عنها زوجها والموت والدخول سواء في تقرير المهر - 00:53:54

وذكر كلاما رسمها الى بعضه فيما سبق. ثم قال قد علمنا ما فرظنا عليهم. قال جل وعلا قد علمنا ما فرضنا عليهم في وما ملكت ايمانهم قال ابن كثير قال ابي بن كعب ومجاهد والحسن وقتادة وابن جرير - 00:54:10

في قوله قد علمنا ما فرظنا عليهم في ازواجهم اي من حصرهم في اربع نسوة حرائر وما شاعوا من الاماء واشتراض الولي والمهر والشهد عليهم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم - 00:54:29

يعني يشير الى ان الله جل وعلا فرض على المؤمنين في ازواجهم امور منها انه لا يجوز ان يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة منها انه لابد من ولی منها انه لابد من مهر - 00:54:52

منها انه لابد من شهر من شهود فهذا لعامة الامة ولهذا قال جل وعلا قد علمنا ما فرظنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم. اما الاماء فرض او رخص لهم في ان يتزوجوا ما شاعوا - 00:55:08

بان يتسرعوا بما شاعوا لا يسمى زواج الامة لا يسمى زواجا وانما يسمى يسمى تسري يعني يتسرى بها يتمتع بها لانها امته ومملوكة فالحاصل ان الله جل وعلا قرر وبين انه قد فرط على المؤمنين في ازواجهم امورا - 00:55:25

قد علمناها وفرضناها وشرعنها لكم وكذلك فيما ملكت ايمانكم من انهم يجوز لهم ان يتزوجوا ما شاعوا قال وقد رخصنا لك في ذلك فلم نوجب عليك شيئا منه رخص له النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج اكثر من اربع - 00:55:52

بلا شهود بلا مهر بعظام نسائه بلا شهود مر معنا قصة زينب بنت جحش ومرة مرة معانا ايضا قريبا انه ان الواهبة يتزوجها بغير مهر بغير ولی بغير شهود هذا - 00:56:13

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اما الامة لابد لهم من هذه الامور لا يتتجاوز اربع نساء لا يتزوج باكثر من اربع ولا لابد من الشهود ولا لابد من المهر ولا لابد من الولي - 00:56:36

قال لكي لا يكون عليك حرج انظر هذا من تكريم الله لنبيه انه ما جعل عليه حرج ولا انتم في هذه الامور يتزوج من شاء من النساء بلا ولی بلا مار بلا شهود - 00:56:53

هتكرمة من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على مقامه عند ربه ولهذا قال لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيمه وكان الله جل وعلا غفورا - 00:57:13

رحيمما. يقول ابن يقول الطبرى لكي لا يكون عليك اتم وضيق في نكاح من نكحت من هؤلاء الاصناف التي ابحث لك نكاحهن من المسميات في هذه الآية وكان الله غفورا لك ولأهل اليمان بك رحيمما بك وبهم ان يعاقبهم - [00:57:28](#)

على ساله ذنب منهم سلفا بعد توبتهم منه آآ وهذا ما يتعلق بهذه الآية. نحن ذكرنا البارحة مسألة سمعت شيئا من الكلام فرأيت فيه شيئا من الوهم نحن انا ذكرت البارحة ان بعض المفسرين عند تفسيره باسم الله الرحمن الرحيم في اول سورة الفاتحة - [00:57:49](#)

لما جاء يفرق بين الرحمن عام والرحيم خاص بالمؤمنين وانا كان عندي سبق لسان قلت خاص بالكافرين هذا خطأ لا الذي قالوه قالوا خاص بالمؤمنين واستدلوا بقوله جل وعلا وكان بالمؤمنين - [00:58:16](#)

رحيمه فبعض المفسرين قال هذا قال الرحمن عام والرحيم خاص بالمؤمنين وهذا القول قلنا فيه نظر لماذا؟ لأن الله قال ان الله بالناس لرؤوف رحيم فهو رحيم بالمؤمنين وبالكافرين ولكن من اعرض عن - [00:58:35](#)

التعرض لرحمته وكفر وتنكب طريق الهدایة لا يلوم من الا نفسه ثم قال جل وعلا ترجي من تشاء منهن وتوّي اليك من تشاء ومن ابتغت من ازلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضى بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليهما حكيمها وكان الله عليهما - [00:58:57](#)

حليما ترجي من تشاء منهن الاصل في الارجاء هو التأخير وفيه لغتان يقال ترجي بالهمز وترجي تقول ارجي الامر وارجأت الامر لا بأس لغتان بهمزة وبدون همز وخالف العلماء في معنى قوله ترجي من تشاء منهن وتوّي اليك من تشاء - [00:59:22](#)

على اقوال ثلاثة فالقول الاول وهو مروي عن ابن عباس قال تطلق من تشاء منهن وتوّي اليك من تشاء ان تمسك منهن وهذا القول هو اضعف الاقوال القول الثاني قال معنى الآية - [00:59:50](#)

ترجي من تشاء منهن اي لا تتزوجهن وتوّي اليك من تشاء ان تتزوج من نسائك يعني الاصناف التي مرت معنا ذكر الله جل وعلا اربعة اصناف تقريبا قال في هذه الآية - [01:00:15](#)

ترجي من تشاء منهن يعني لا تتزوج بها وتمسك وتوّي اليك من تشاء وتتزوج من تشاء. يعني هذه الاصناف التي ذكر الله لك هذه الاصناف التي يجوز لك النكاح منها - [01:00:31](#)

لكن لسه ملزما ان تجمع بينها كلها مثلا لكن تختار منهم تؤّي اليك من تشاء فتتزوجها وترجي من تشاء تؤخرها ولا تتزوج بها هذا القول الثاني وهذا قول الحقيقة له مناسبة - [01:00:48](#)

يعني له مناسب مع الآية السابقة انا احللنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجرهن والقول الثالث قال معنا الآية ترجئوا من تشاء منهن اي تؤخرهن فيخرجن من القسم وتوّي من تشاء يدخلن في القسم - [01:01:04](#)

وهذا اشهر الاقوال يعني ايش الفرق بين هذا القول الذي قبله قال هذه الآية في القسم النبي مخير بالنسبة للقسم بين زوجاته يقسم بينهن بالبيت والنفقة مخير ترجي من تشاء تؤخر من لا تريده مثلا ان تقسم لها المبيت ولا تريده تبيت عندها - [01:01:25](#)

لك ذلك ولا يلزمك العدل تكرمة من الله لنبيه من اردت ان تؤّي اليك؟ مثلا تبيت عند عائشة اكثرا من غيرها اكثرا من ليلة لا بأس بذلك. اذا هذه هي اقوال اهل العلم. بمعنى ترجي من تشاء منهن وتوّي اليك من تشاء - [01:01:47](#)

فنحن اذا نظرنا الى السياق ننظر ان السياق يدل على ان مراد التزوج او عدمه لانه قال احللنا لك ازواجاك وذكر الاصناف التي يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج منها - [01:02:10](#)

فقال بعد ذلك ترجي من تشاء منهن وتوّي اليك من تشاء. هذه الاصناف التي ذكرناها ترجي يعني تؤخر ولا ولا تتزوج بها او تؤّيها اليك تضمنها اليك بزواجاك بها في السياق يرشح هذا القول - [01:02:24](#)

والقول الثالث الثالث وهو ان المراد به القسم ترجي من تشاء في القسم بينهن ما يلزمك العدل بين نسائك في القسم فان شئت تقسم لهن كل واحدة ليتها وان شئت تقسم ببعضهن وببعضهن لا تقسم لهن - [01:02:41](#)

الله رخص لك بذلك ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن مع ان العلماء قالوا ببعضهم يحكي اجماع ما كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم العدل في القسم بين نسائه - [01:03:00](#)

صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك كان يعدل وهذا من يعني عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم. اذا اه وهذا القول يدل عليه ايضا قول اه
يدل عليه ما جاء عن ام المؤمنين عائشة - 01:03:16

انها قالت والحديث في البخاري قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن اليوم فكان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد ان
نزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتوؤي اليك من تشاء. ومن ابنتي من انزلت فلا جناح عليك - 01:03:31
فقلت لها ما كنت تقولين؟ قالت كنت اقول ان كان ذاك الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا اذا عائشة تفسر الاية تقول
بعد ان نزلت هذه الاية - 01:03:52

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستأذننا في مسألة القسم المبيت فيقول نسائه في ذلك يكلمها فهي ما تقول لا هذا حق واجب لي
عليك فهمنا انه ليس واجبا عن النبي صلى الله عليه وسلم المنقسم. فقالت ان كان الامر الي ما اوثر عليك احدا. اريدك - 01:04:04
فتفسير عائشة رضي الله عنها والحديث في صحيح البخاري يدل على ان هذه الاية ايضا نزلت في القسم المراد به القسم والحديث
السابق الذي اشرنا اليه انه قال قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق؟ فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتوؤي
اليك من تشاء. قالت اني اري ربك يسارع لك في هواك - 01:04:27

يدل على التزويج قال ابن جرير وايده ابن كثير قال الاية في القسمين الاية هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتوؤي اليك من تشاء
تشمل الزواج بالنساء اللاتي ذكرن من اردت تتزوج بها - 01:04:52

ومررت الا تتزوج بها فالامر اليك وكذلك مسألة القسم بينهن الامر اليك صحيح هذا هذا القول هو اجمع القوال وهذا هو معنى الاية
فالله جل وعلا يقول ترجي من تشاء منهن وتوؤي اليك من تشاء - 01:05:13
ثم قال ومن ابنتي من ازلت فلا جناح عليك قال ومن ابنتي من عزلت يعني التي عزلتها ما اويتها اليك او التي ما كنت تقسم لها
من نسائك ان اردت ابنتي ان - 01:05:33

تزوج بالتي لم تزوج بها ورددتها سوء وهم او غيرها او اردت ايضا انك ترجع وتقسم للمرأة التي ما كنت تقسم لها فلا فلا جناح
عليك لا اثم عليك خير الله نبيه وجعله في سعة من امره - 01:05:51

ولكن مع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل بين نسائه بالسوية صلوات الله وسلامه عليه ثم قال ذلك ادنى ان تقر اعينهن
ذلك قال قتادة اي ذلك التخيير الذي خيرناك في صحبتهن ادنى الى رضاهن. كيف - 01:06:07
ذلك ما دام اذا علمنا ان الله خيرك تقسم بينهن او ما تقسم ادنى ان تقر اعينهن خلاص ترضى لان المرأة عندها غيرة على الاخرى تقول
والله ما تذهب بليلتي الى الاخرى ابدا - 01:06:28

اذا كان من حقها لكن لما كان خير الله نبيه كان هذا اقر لعيونهن لانهم يعلمون انه لا حق لهن في ذلك واجب ذلك ادنى ان تقر
اعينهن ولا يحزن. لا تحزن لو كان يجب عليه القسم - 01:06:42

الان الانسان العادي لو ذهب الى الزيجة الاخرى تحزن صاحبة القسم حزنا شديدا. قال ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن يرظين
ولذلك لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم وعدل بينهن رضينا وقرة اعينهن وفرحنا لانهم يعرفن انه تكرما من النبي صلى الله عليه
 وسلم وليس واجبا عليه - 01:06:59

ذلك قال والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما. والله اعلم - 01:07:22